



٩٠٢
قرار رقم / ١

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ المتضمن قواعد الاعتماد العلمي
وشروط منحه وإلغائه في الجامعات الخاصة.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يجوز للجامعات الخاصة الإعلان عن التسجيل المباشر لملء الشواغر للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ في حال عدم استنفاد كامل المقاعد للقبول الجامعي في كلياتها ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة لها في جميع التخصصات، وفق الآتي:

- أ- يتم ملء الشواغر في الكليات الطبية (الطب- طب الأسنان- الصيدلة) وفق الحدود الدنيا المعلن عنها بنتيجة المفاضلة المركزية التي أجرتها الوزارة والحد الأدنى للقبول في كل كلية من هذه الكليات في الجامعة الخاصة التي سيتقدم إليها الطالب.
- ب- يتم ملء الشواغر في جميع الاختصاصات (عدا كليات الطب- طب الأسنان- الصيدلة) وفق حدود القبول المحددة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠.
- ج- لا يحق للطالب الذي حصل على قبول في الجامعات الخاصة التقدم مرة أخرى بطلب إلى إعلان ملء الشواغر في الجامعات الخاصة.
- د- لا يجوز للطالب المقبول في منح الجامعات الخاصة التقدم إلى إعلان ملء الشواغر في الجامعات الخاصة.

المادة ٢/: يتم الإعلان عن مواعيد التسجيل المباشر لملء الشواغر بدءاً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١١/٥ ولغاية انتهاء الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/١١/١٠.

المادة ٣/: تقوم الجامعات الخاصة بتزويد مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة بالوزارة بالآتي:
أ- قوائم اسمية تتضمن أسماء الطلاب المقبولين في الشواغر بجميع الاختصاصات.

- ب- قوائم اسمية تتضمن أسماء الطلاب المسجلين فعلياً لديها وذلك خلال مدة عشرة أيام بعد انتهاء فترة التسجيل بالجامعة.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٤/١١/٥
دمشق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام حسن